مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 01 (2022 م) ـ ص ص 495 – 524
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

الصيرفة المالية التشاركية، تحديات وآفاق

Participatory financial banking, challenges and prospects

ط د. فخـر الدين حـدد (*)
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر).
fakhereddine-heded@univ-eloued.dz

د. عـلـي باللموشـي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر).
bellamouchi-ali@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/05/11	2022/01/17	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز التحديات التي تواجه الصيرفة التشاركية وبيان المعوّقات التي تحول بينها وبين تحقيق الأهداف الحقيقية المسطرة والمرجوة من وراء إنشائها، وهي إيجاد تعاملات ومصارف مالية تقدم خدمات وصيغ تمويل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بعيدا عن الربا الذي ألحق الضرر والدمار الاقتصادي لكثير من دول العالم، والتعرض إلى أبرز خصائص الصيرفة التشاركية وخدماتها ومزاياها، إضافة إلى الآفاق المتوقعة لهذا النوع من التعاملات المالية بنظرة مستقبلية استشرافية.

وأبرز النتائج المتوصل إليها خلال البحث هي: أن الصيرفة المالية التشاركية قطاع فتيّ في مجال العمل المصرفي، لكنه قطاع واعد قابل للتطور والتوسع إذا ما هيئت له البيئة المناسبة والظروف المواتية لذلك، وهو يشهد نموا متزايدا من سنة لأخرى، ويعرف إقبالا متصاعدا نتيجة للمميزات الاقتصادية عموما والمالية خصوصا التي يتيحها للمتعاملين معه والمستثمرين في الصيغ التمويلية التي يوفرها لزبائنه، لكنه يصطدم بتحديات عديدة كثيرة ومخاطر مختلفة تحتاج إلى بذل جهود كبيرة ونوايا صادقة تؤدي إلى تجاوزها بسلام والوصول للثمار المأمول قطفها من خلالها، والبروز كمنافس قوي للصيرفة التقليدية، بل وبديل حقيقي لها، يخلص الناس من التعاملات الربوية التي تضر بمعيشة الأفراد وباقتصادات الدول وتهدم قدراتها المالية، وهذا ما يتوقعه الخبراء الذين يتوقعون مستقبلا واعدا وغدًا مشرقا لمجال الصيرفة التشاركية يتجاوز حدود الدول الإسلامية ليصل إلى كل بقاع الأرض.

الكلمات المفتاحية:

الصيرفة المالية؛ التشاركية؛ الخصائص؛ التحديات؛ الحلول والآفاق.

Abstract :

This research aims to highlight the challenges facing participatory banking and explain the obstacles that prevent it from achieving the real goals established and desired behind its establishment, which is to find financial transactions and banks that provide services and financing formulas that are

(*) المؤلف المراسل.

in line with the rules of Islamic law, away from usury that has inflicted damage and economic damage to many countries. The world, and exposure to the most prominent characteristics of participatory banking, its services and advantages, in addition to the expected prospects for this type of financial transactions with a forward-looking outlook.

The most prominent results reached during the research are: Participatory financial banking is a young sector in the field of banking, but it is a promising sector that can develop and expand if the appropriate environment and conditions are created for it, and it is witnessing an increasing growth from year to year, and it is witnessing an increasing turnout as a result of economic advantages in general. And the financial, especially that it provides to its dealers and investors in the financing formulas it provides to its customers, but it collides with many many challenges and various risks that require great efforts and sincere intentions that lead to safely bypassing them and reaching the fruits that are hoped to be picked behind them and emerging as a strong competitor to traditional banking, and indeed a real alternative to it. People from usurious transactions that harm the livelihood of individuals and the economies of countries and destroy their financial capabilities, and this is what experts expect, who expect a promising future and a bright tomorrow in the field of participatory banking that goes beyond the borders of Islamic countries to reach all parts of the earth.

Keywords:
Financial banking; Participatory; Properties; Challenges; Solutions and prospects.

1ـ مقدمة:

أضحت الصيرفة المالية التشاركية أو ما يطلق عليها "الصيرفة الإسلامية" واقعا ملموسا في مجال التعاملات المالية العالمية، رغم التجاهل الذي طالها طيلة العقود السابقة، وقد تقدم العمل المصرفي التشاركي تقدما واضحا مع مطلع القرن الخامس عشر الهجري، وصار أسلوبا جديدا في مجال الصيرفة يحقق أهداف الوساطة المالية، بالاعتماد على صيغ تمويلية يراد لها أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومحققة لمقاصدها.

وقد فرض هذا النظام المصرفي الجديد نفسه في ساحة العمل المصرفي إقليميا وعالميا، وأمسى بديلا للبنوك التقليدية في كثير من البلدان العربية والإسلامية، بل وفي دول أجنبية عديدة، التي رأت في هذا النظام تلبية لحاجة جمهور غفير من المسلمين الذين يرفضون التعامل مع البنوك التجارية الربوية، إضافة لما يتميز به من امتيازات اقتصادية ومالية واجتماعية تفتقر إليها البنوك التقليدية.

وتعد الصيغ التمويلية البديلة الموافقة للشريعة الإسلامية ضرورة ملحة لسد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المسلمة، التي وإن كان بعض أفرادها لا يجدون حرجا في التعامل مع البنوك الربوية، فإن غالبهم يربأ بنفسه عن ذلك، و يرفض رفضا قاطعا التعامل مع تلك البنوك، ويفضل كثيرٌ منهم الاحتفاظَ بسيولته النقدية في بيته بدلا من إيداعها في بنك ربوي، كما يفضلون أيضا البقاء في كنف

الحاجة إلى المسكن والمركب وضروريات الحياة المختلفة على أن يتقدموا بطلب قروض من البنوك لاقتناء تلك الضروريات.

غير أن الصيرفة المالية التشاركية تواجه تحديات عديدة وصعوبات متنوعة تحول دون تطورها وتحقيق الأهداف المرجوة من وراء ممارستها، لكن الجهود لا زالت مستمرة في كل الاتجاهات وعلى مختلف الأصعدة لتثبيت واستمرار هذا النوع من الصيرفة وتطويره ليكون فعلا متوافقا مع الشريعة الإسلامية دون تحايل على الربا تحت غطاء "البنوك الإسلامية"، كما هو واقع – مع الأسف– في بعض البلدان التي تدين بالإسلام؛ لأن الخوف هو أن تتحول هذه البنوك التي يطلق عليها اسم "تشاركية" أو "إسلامية" إلى قناة لتمرير التعاملات الربوية تحت غطاء يعتبر شرعيا لكنه لا يمت إلى الشريعة الإسلامية بأي صلة، وهذا في ظل غياب أو تغييب للبيئة التشريعية الإسلامية وللرقابة الشرعية الحقيقية، التي يجب أن ترافق كل التعاملات التي تتم على مستوى هذه البنوك وفي كل مراحلها، ومن ضمنها المراقبة البعدية التي تكون بعد إبرام التعاملات.

– أهمية الموضوع:

انطلاقا مما سبق يظهر لنا جليا أهمية هذا الموضوع الذي شغل بال كثير من المتعاملين الاقتصاديين وأصحاب الأموال بل وبال مختلف شرائح المجتمع المسلم، وهو بحاجة إلى توضيح ودراسة كافية لإبراز معالمه والتفصيل في الآليات التي تقوم عليها الصيرفة التشاركية والهياكل التنظيمية لها وأهم المنتجات والتعاملات التي تقترحها كبديل للتعامل الربوي، والأهم من ذلك هو الشروط اللازم توفرها لتكون صيغ تعاملاتها المالية ذات صبغة شرعية حقيقية، بعيدا عن التحايل على الربا تحت مسميات خادعة مختلفة.

– إشكالية الموضوع:

بظهور نوع جديد من البنوك التي تقدم خدمات مصرفية تزعم أنها شرعية وأنها تهدف من خلالها إلى أن تكون بديلا للبنوك التقليدية، وذلك لإتاحة الفرصة أمام المتعاملين الرافضين للتعاملات الربوية لاستثمار أموالهم أو الحصول على صيغ تمويل لمشاريعهم تتلاءم مع الشريعة الإسلامية بعيدا عن شبهة الربا، وفي ظل التخوف الذي ما زال يسود مختلف الأوساط في المجتمعات الإسلامية من حقيقة هذه البنوك ومدى التزامها فعليا بالمعايير الشرعية في معاملاتها ونشاطاتها المختلفة، وهل يمكن لهذا النوع من الصيرفة ذات الصبغة التشاركية أن يصمد ويفرض نفسه أمام البنوك التقليدية التي لها باع طويل في التعاملات البنكية وفي مجال الصيرفة، هذا مع تطلع الجميع إلى أن تتجسد فعلا وتظهر في الواقع بنوك تتعامل معهم وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

من هنا تكون الإشكالية الرئيسية للموضوع على النحو الآتي: ما هي أبرز التحديات التي تواجهها الصيرفة التشاركية، وما آفاقها المستقبلية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما حقيقة البنوك الإسلامية؟ وما المقصود بالصيرفة التشاركية؟
- ما هي الخصائص التي تميز البنوك التشاركية عن نظيرتها التقليدية؟
- ما هي الخدمات والتعاملات التي تتيحها الصيرفة التشاركية؟
- هل يمكن للبنوك التشاركية أن تبرز كبديل فعلي وواقعي للبنوك الربوية؟
- **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:

- إبراز حقيقة البنوك التشاركية وبيان ما يميزها عن البنوك التقليدية

- الاطلاع على أهم الخدمات التي تقدمها الصيرفة المالية التشاركية، والتعاملات التي تتيحها للمستثمرين.

- التحقق من مدى موافقة المعايير التي تقوم عليها الصيرفة التشاركية لقواعد الشريعة الإسلامية.

- الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه العمل المصرفي التشاركي.

- التعرف على الآفاق المستقبلية للصيرفة المالية التشاركية وسبل تطويرها حتى تسيطر على التعاملات المالية للمجتمعات الإسلامية وتكون بديلا حقيقيا للبنوك التقليدية.

- **منهج البحث:**

اعتمدنا خلال هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث وظفنا المنهج الوصفي عند الكلام عن تعريف الصيرفة التشاركية وبيان خصائصها ومزاياها، أما المنهج التحليلي فوظفناه عند التطرق لطبيعة الخدمات التي تقدمها الصيرفة التشاركية، وبيان التحديات التي يواجهها هذا النوع من التعاملات المالية، وكذا عند إبراز أبرز الحلول والآفاق المستقبلية التي تتعلق به.

- **منهجية البحث:**

1- حاولنا بقدر المستطاع الرجوع في معلومات البحث إلى مراجعها الأصلية، وتجنبنا بقدر الإمكان النقل الحرفي للمعلومات، كما قمنا بذكر معلومات المصدر أو المرجع كاملة في أول إحالة عليه في البحث، ثم الاكتفاء بعد ذلك بذكر المعلومات الأساسية فقط.

2- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع ذكر درجة الحديث اختصارا.

3- ابتعدنا عن الحشو غير اللازم في مواضيع البحث، وعملنا على الاقتصار في الدراسة على ما له صلة مباشرة بها، وما يخدم موضوع بحثنا ويحقق الأهداف المرجوة من ورائه.

- الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع حسب ما أتيح لنا الاطلاع عليه دراسات أكاديمية وبحوث قدمت في ملتقيات علمية مختلفة، أو نشرت في مجلات علمية متخصصة، وقد استفدنا منها في كتابة هذه الصفحات، خصوصا من حيث منهجية التطرق لهذا الموضوع وهي:

1- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، جمال الدين عطية، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1413 هـ/1993 م. تطرق فيه الكاتب إلى البلدان التي صدرت بها قوانين منظمة لنشاط البنوك الإسلامية، وبين أجهزة ووسائل الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية، والقواعد المصرفية الخاصة بها، وأبرز الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تتيحها، ليخلص بعد ذلك إلى ذكر سبل الاجتهاد في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعاملات المصرفية. ويعقد في الأخير مقارنة بين النظري والتطبيقي فيما يخص البنوك الإسلامية.

2- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، تعرض فيها الباحث إلى مقدمة تحدث فيها عن حرمة الربا وخطورته على البشرية وضرورة محاربته بكل السبل الشرعية من طرف الجميع، وخاصة المسؤولين. وقسم بحثه بعدها إلى سبعة أبواب، تطرق في الأول منها إلى البنوك الربوية من حيث تعريفها ونشأتها ووظيفتها وأنواعها، أما الباب الثاني فتطرق فيه إلى البنوك الإسلامية وقسمه إلى فصلين أولهما يدور حول التعريف بهذه البنوك ونشأتها وخصائصها، وثانيهما يدور حول إسهام البنوك الإسلامية في التصحيح الإسلامي للمسار الاقتصادي.أما الباب الثالث فخصصه لمصادر الأموال والعقود الحاكمة للتعامل المصرفي في البنوك الإسلامية. وتعرض في الباب الرابع إلى وظيفة البنوك الإسلامية، فبين الخدمات التي تقدمها والاستثمارات التي تتيحها لزبائنها. وتطرق في الباب الخامس إلى البنوك الإسلامية في تجاربها الأولى. وخصص الباب السادس للحديث عن البنوك الإسلامية بعد تجاربها الأولى. أما الباب السابع فتعرض من خلاله إلى الخطط الجديدة للبنوك الإسلامية، وذلك في ثلاثة نقاط؛ أولها: المشاريع الجديدة للبنوك الإسلامية، وثانيهما: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وثالثهما: ملاحظات عامة حول البنوك الإسلامية. وأنهى البحث بخاتمة قدم فيها توصيات واقتراحات تتعلق بالبنوك الإسلامية تسهم في تطويرها وتحقيق المراد من وراء إنشائها.

3- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، محمد عبد المنعم أبو زيد، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1996 القاهرة. وقد صدّر البحث بمبحث تمهيدي تضمن مقدمة ومفاهيم أساسية، ثم أربعة مباحث في صلب الموضوع؛ تناول في أولها عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، تحليل نظري مقارن. وتعرض في المبحث الثاني إلى عرض وتقييم واقع الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية "التجربة العملية". أما في المبحث الثالث فتطرق إلى المعوقات التي تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها الاقتصادي. وخصص المبحث الرابع لتقديم مقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي. وفي الأخير خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

4- آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية، بحث نشر في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، للباحثين: ميدون سيساني، وإسماعيل بن قانة، تطرق فيه الباحثان بعد المقدمة إلى مفهوم كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ثم ذكرا خصائص البنوك الإسلامية، وبينا تطور الصيرفة الإسلامية في العالم عموما وفي الدول العربية خصوصا، ثم تعرضا إلى صيغ المعاملات المصرفية الإسلامية، ليخلُصا بعد ذلك إلى الصيرفة الإسلاميَّة الجزائريَّة وأساليب الجزائر، وفيها تطرقا إلى البنوك الإسلامية في الجزائر، وأساليب التمويل المقترحة في حالة الجزائر، ومتطلبات نجاح البنوك الإسلامية في الجزائر، لينتهيا في الأخير إلى معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

5- مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر–، بحث نشر في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، من إعداد الباحثة بن عزة إكرام، وإشراف الدكتور بلدغم فتحي، جامعة المسيلة. تناولت الباحثة بحثها في أربعة نقاط رئيسية: أولها: إطار مفاهيمي حول الصيرفة الإسلامية تضمن تعريفها و مبادئها وأساليبها. وثانيها: تطور العمل بالصيرفة الإسلامية بالجزائر. ثالثها: تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية (التحديات والآفاق). أما رابع النقاط فخصصته لعرض حلول ومقترحات لتطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

6- تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية (2011)، من إعداد الباحث عيسى دراجي، إشراف الدكتور منور أوسرير. وقد تمثلت مداخلة الباحث في ست نقاط رئيسية، أولا: التحديات الداخلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، ثانيا: تحديات تحرير تجارة الخدمات المالية، ثالثا: تحديات مقررات لجنة بازل، رابعا: الفجوة التكنولوجية، خامسا: تحديات العمل في البورصة، سادسا: المنافسة مع المصارف التقليدية والعلاقة بالبنك المركزي.

وتأتي مداخلتنا هاته للم شتات موضوع الصيرفة المالية التشاركية ونظم عقد مباحثه التي توزعت في البحوث سالفة الذكر وغيرها، علها تكون خطوة إلى الأمام في سبيل توضيح معالم هذا الموضوع وتلبية حاجة كثير من المتطلعين إلى إدراك العوائق التي تحول دون قيام صيرفة تشاركية شرعية حقيقية، و كذا الحلول اللازمة للتطبيق الفعلي لها وتجسيدها على أرض الواقع.

– **خطة البحث:** للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للبحث والأسئلة الفرعية المنبثقة عنها فقد تمحورت خطة البحث حول النقاط الست الآتية:

1– مفهوم الصيرفة المالية التشاركية ومكانتها في العمل المصرفي

2– خصائص الصيرفة التشاركية التي تميزها عن الصيرفة التقليدية

3– الخدمات المصرفية والتعاملات المالية التي تقدمها البنوك التشاركية

4– التحديات التي تواجهها الصيرفة المالية التشاركية

5– الآفاق المستقبلية للصيرفة التشاركية وسبل تطويرها

6– توصيات واقتراحات تسهم في إيجاد صيرفة مالية تشاركية حقيقية.

2ـ تعريف الصيرفة المالية التشاركية:

الصيرفة المالية التشاركية أو "الصيرفة الإسلامية" هي نشاط تمارسه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا (الرفاعي، 2009، صفحة 04) .

أو هي نشاط مصرفي استثماري تُزاوله مؤسسات مالية "في ظل تعاليم الإسلام". فهي تلتزم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية (زيد، 1996، صفحة 17).

أو هي مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعّالا يضمن تكثيرها ونموها، في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة في تنمية اقتصادياتها (زيد، 1996، صفحة 17).

وانطلاقا من هذا المفهوم فإنّ المصارف التشاركية لها من المميزات والخصائص ما يميزها عن غيرها؛ فإذا كان جزءٌ كبيرٌ من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية، إلا أن طبيعة وميكانيزم هذه العملية هنا تختلف عنها في البنوك التقليدية؛ فالمصارف التشاركية أو "الإسلامية" لها منهجها

الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض، كما أنّ لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في توجيه هذه الموارد إلى أصحاب العجز، إضافة إلى أن هذا المفهوم يحدد أيضا طبيعة وأساليب نشاط هذه المصارف في مجال الخدمات المصرفية، ويُحْدِثُ أبعادا اقتصادية واجتماعية جديدة ومميزة تُلْقى على عاتقها (الخضيري، 1990، صفحة 17).

3ـ خصائص الصيرفة المالية التشاركية:

استنادا إلى التعريف المذكور آنفا للصيرفة التشاركية والتفصيل الذي تبعه يمكن استخلاص الخصائص التي يجب على المصارف التشاركية التقيد بها، الأمر الذي يميزها عن الصيرفة التقليدية، وهذه الخصائص هي:

3-1- عدم التعامل بالربا: وهي صفة مميزة للمصارف الإسلامية، فهي لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها، أخذا وعطاء، إيداعا أو توظيفا، قبولا أو خصما، ظاهرة أو خفية، محددة مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة، التزاما بأمر الله تعالى وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية (الشواربي، 2002، صفحة 95).

3-2- السمة العقيدية: حيث تنطلق الصيرفة التشاركية (الإسلامية) من أساس عَقَدي، ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف في الأرض، ومقتضى هذا المبدأ أنّ ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى، أما ملكية الإنسان للمال فهي بالوكالة؛ ونتيجة لهذا التأصيل فإنّ تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي وطبقا لأوامره ونواهيه (زيد، 1996، صفحة 18).

3-3- المشاركة: فالعلاقة التي تربط المصارف التشاركية بمودعيها تختلف تماما عن تلك التي تربط بين البنوك التقليدية وعملائها المودعين؛ فهذه العلاقة تقوم في المصارف "الإسلامية" على أساس المشاركة، أي مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية الحاصلة من توظيف موارده، سواء كانت ربحا أم خسارة، وهذا ما يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد سلفا، وعدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع كاملة، كما هو الحال في البنك التقليدي (زيد، 1996، صفحة 19).

3-4- الاعتماد على الاستثمارات الحقيقية: فالمصارف التشاركية تعتمد في تعاملاتها على الاستثمار الحقيقي، سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري؛ وذلك عبر أساليب استثمارية عديدة، أبرزها: المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة، والسَّلَم وغيرها. ومنه فعلاقة

المصارف التشاركية بعملائها طالبي التمويل تنطلق من مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهو مضمون القاعدة الفقهية الشهيرة: « الغُنم بالغُرم» (زيد، 1996، صفحة 19).

3-5- الطابع الاجتماعي: تقوم المصارف التشاركية على أساس اجتماعي ذي طبيعة خاصة، يكاد يكون منعدما في البنوك التقليدية؛ حيث إنّ من أهداف المصارف التشاركية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع، سواء بصورة مباشرة من خلال القيام ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، أو بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشروعات الاستثمارية والأعمال المصرفية، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال الخدمات الاجتماعية التي تقدمها، مثل القرض الحسن، وجمع وإنفاق الزكاة، وتقديم مساعدات لطلاب العلم والجمعيات الخيرية، والفقراء والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة وغير ذلك، عكس البنوك التقليدية التي تهدف إلى الربحية الخاصة بصورة أساسية دون اهتمامها بالبعد الاجتماعي (زيد، 1996، صفحة 20).

3-6- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول (الخليفي، 1425هـ/2003م، صفحة 34).

3-7- تجنب كسب المال بطرق غير مشروعة؛ بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي على جهالة أو غرر أو إسراف أو تعسف أو سُحت أو غبن (الخليفي، 1425هـ/2003م، صفحة 29).

3-8- استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات؛ من خلال اكتساب المال وإنفاقه فيما فيه منفعة للناس (القرضاوي، 1429هـ/2008م، صفحة 19).

4ـ الخدمات المصرفية والنشاطات الاستثمارية التي تقدمها المصارف التشاركية:

تقوم المصارف التشاركية بتقديم العديد من الخدمات والتسهيلات وصيغ التمويل، التي تهدف جميعها إلى دعم التنمية في المجتمع سواء منها ما يقوم على المشاركة في عائد الاستثمار كالمضاربة والمزارعة وغيرهما، أو ما يقوم على مبدأ المديونية، كالمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها، وللاستثمار التشاركي طرق وأساليب متميزة وعديدة، تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل التي تتيحها الصيرفة التشاركية:

4-1- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

4-1-1- المضاربة:

أولا- تعريفها: كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من الفعل:"قرض" ، وتعرف المضاربة شرعا بأنها عقد بين طرفين أو أكثر، يقدم أحدهما

المال والآخر يشارك بجهده، على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف من الربح بنسبة معلومة من الإيراد (إرشيد، 2007، صفحة 40، 41)، لا على سبيل الإجارة، ولكن على سبيل المشاركة حسب العقد المتفق عليه، أما الخسارة فتكون من رأس المال إذا لم يُخِلَّ العامل بمقتضى العقد (سليمان، 2000، صفحة 170).

ولذلك تمثل المضاربة صيغة استثمارية توفيقية تجمع بين من يمتلكون المال ويفتقدون الخبرة، وبين من يمتلكون الخبرة لكنهم يفتقرون إلى رأس المال لينفذوا به مشاريعهم (شابرا، 1990، صفحة 329).

ثانيا_أشكال المضاربة: للمضاربة لدى المصارف التشاركية شكلان هما:

أ- **المضاربة المشتركة** (شبير، 1427هـ/2007م، الصفحات 342-350):

1- تعريفها: هي أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضاربا- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف باعتباره وكيلا عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ، والخسارة على صاحب المال .

2- مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة :

- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي ، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة
- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .
- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كلاً على حدة، وبذلك تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر .
- تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض التقديري، أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة ، صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب.

3- الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية :

هناك عدة فروق منها :

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب رأس المال، المصرف، المضارب، وكلهم يستحقون الأرباح إن وُجدت، أما المضاربة الفردية فلها طرفان فقط: صاحب المال والمضارب المستثمر.

- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة ، أما الفردية فليس فيها خلط للأموال .

- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة. عكس الفردية التي لا تقوم على أساس الاستمرارية.

- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال ، بينما لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية .

4: كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة (الأمين، 1421هـ، صفحة 57):

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها، وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين ، ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية ، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة .

ب- المضاربة المنفردة (إرشيد، 2007، صفحة 50):

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة ، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة. وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها .

ثالثا- أنواع المضاربة (وحيد، 2010، صفحة 281):

المضاربة نوعان :

أ- المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) : وهي أن يُدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .

ب- المضاربة المقيدة (تفويض محدود) : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية .

رابعا- شروط المضاربة (شلهوب، 2008، الصفحات 433-434):

أ. يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة .

ب. إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات إنتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.

ت. يجوز أن يكون المال المضارَب به متاحاً للمضارِب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.

ث. تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة

ج. يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتم تحديدها في عقد المضاربة

ح. يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدٍ وتقصيرٍ لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تجب على كلا الطرفين للآخر .

خ. بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم ، يجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربحَ إن وُجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً ما لم يوافق العميل على هذا التأخير.

د. لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال .

ذ. يجوز للمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارِب لضمان رد حقوقها.

ر. في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتُخصم تكاليفُ تحصيلها من أرباح المضاربة إن وُجدت؛ بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة.

ز. لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير .

س. يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح، على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة .

ش. يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا. لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد .

4-1-2- المشاركة:

أ- **تعريف المشاركة:** يقصد بها شركة الأموال، وهي كل عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية تعلن المصارف أنها "متوافقة مع الشريعة"، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قِبَل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار (شلهوب، 2008، صفحة 435).

ب- أنواع المشاركات (وحيد، 2010، صفحة 276):

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى :

أولا- المشاركة الثابتة (طويلة الأجل) :

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونيًّا كشركة تضامن أو شركة توصية.

ثانيا- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في

ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

- **الصورة الأولى** : أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره .

- **الصورة الثانية** : أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

- **الصورة الثالثة** : يحدَّد نصيب كل شريك بحصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك، إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

ثالثا- المشاركة المتغيرة : هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

ج- **شروط المشاركة** (شلهوب، 2008، الصفحات 436-437):

- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة .
- يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة .
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال .
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة .
- بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة .
- يجوز أن تتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء .
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين بالتساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال .
- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين، شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة .
- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة ، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً .
- لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد .
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء.
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة .
- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

4-1-3- المزارعة:

أ- **تعريفها:** هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض . وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين :

الطرف الأول : يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة .

الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل (صوان، 2001، الصفحات 178-177).

ب- شروط المزارعة (صوان، 2001):

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي الشرعية والقانونية والسلوكية .
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يُزرع فيها .
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة .
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها، أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين .
- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر؛ فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل .
- بيان نوعية المزارعة، أي: نوع المحصول الذي سيزرع .

4-1-4- المساقاة:

أ- تعريفها: لغة : مأخوذة من السقي، وهو أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم وإصلاحها، ويكون له من ريعها جزء معلوم. **واصطلاحاً** : معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة، وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجُوّزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما (إرشيد، 2007، صفحة 150).

ب - تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية (صوان، 2001، صفحة 180): تعتبر المساقاة نوعاً خاصا من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين :

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية .

الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه . ولعلَّ مشروعات تمليك الأراضي

الصحراوية للشباب أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

4، 2- صيغ التمويل القائمة على المديونية:

إلى جانب أساليب التمويل القائمة على المشاركة هناك أساليب تمويل تقدمها البنوك التشاركية قائمة على المديونية، أبرزها يتمثل في: المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، القرض الحسن، الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية.

4-2-1- المرابحة:

تعد المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالا في الصيرفة التشاركية، وهي:بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شرائه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك (إرشيد، 2007، صفحة 73).

والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع (شلهوب، 2008، صفحة 427). ولبيع المرابحة في المصرف حالتان (صوان، 2001، صفحة 152):

الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر؛ فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل .

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط . فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر بالشراء .

- **ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء** (وحيد، 2010، الصفحات 273-274):

- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة .

- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي اشترى بها البائع الثاني (المشتري الأول) .

– أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلومًا.

– أن يكون العقد الأول صحيحاً .

– ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا .

– أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم .

4-2-2- السَّلَم (الحناوي، 2001، صفحة 72):

أ- تعريفه: وهو بيع شيء يقبض ثمنه حالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف . فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجرا حقيقيا يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد بنك يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى، ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

ب- شروط السلم (شلهوب، 2008، صفحة 423):

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة .
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد .
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك .
- يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية، بشكل لا يترك مجالا للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال.
- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم .
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يُلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل التسليم.
- إذا حصل تأخير أو عجز من قِبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، ما لم يتفق الطرفان على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك .
- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسّلَم سلعة اشتراها بالسّلَم .

- يمكن أن يوكِّل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه عند حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك .

4-2-3- الاستصناع:

أ- **تعريفه:** الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته، ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح (إرشيد، 2007، صفحة 117).

ب- **شروط الاستصناع** (شلهوب، 2008، صفحة 421):

- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع .
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف .
- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث إنّ اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف) .
- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل(المستصنِع) المشاركة في صنع السلعة المصنَّعة، حيث إن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.
- يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصانا .
- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها مع المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع) .
- يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً.
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان .

4-2-4- الإجارة:

أ- **تعريفها:** الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم. والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمّرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيمة المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم (وحيد، 2010، صفحة 286).

ب - **أنواع الإجارة:** للإجارة ثلاثة أنواع هي: (صوان، 2001، الصفحات 167-169):

أولا- الإجارة المنتهية بالتمليك : إن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها . كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وحسمها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل .

ثانيا- التأجير التمويلي : تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو ما يسمى أيضا: "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه . ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة . وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجَّرة. وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة .

ثالثا- التأجير التشغيلي : تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل . مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

ج- **شروط الإجارة** (شلهوب، 2008، صفحة 431):

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة مباحة الاستعمال .

– يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة.

– يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك .

– يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.

– يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة كلَّ فترة زمنية أو حسب ما يستجِدّ، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك .

– للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة . كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة .

– يحق لمالك السلعة إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر .

– يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو لا تتناسب مع ما صنعت له.

– في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين.

– تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد .

– يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد .

– يجوز إعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها .

– يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف .

– تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الاستفادة منها(كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد .

– يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال .

– إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط .

– يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها له، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر .

– إذا اشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين .

4-2-5- القرض الحسن (سمحان، 2000، صفحة 98):

من المعلوم أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية، كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات، كما هو الحال في المصارف التقليدية؛ وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة، فأيما قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب؛ فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها، وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

أ- إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي؛ فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية، مما يعني استفادة المصرف من الزبون.

ب- أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف، وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه، وأهم ما يمكن أن يقدمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة، لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض، سواء كان زبونا للمصرف أم لا.

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن:

أولا– تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة .

ثانيا– الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).

ثالثا– الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن، التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسناً.

4-2-6- الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية: (سمحان، 2000، صفحة 92):

أ- الاستثمار في شركات الاستثمار:

تعرف تلك الشركات بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق) مكونة من استثمارات مختلفة، ثم توزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح. كما هو معروف فإن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة (في بعض الأحيان)لا تستطيع أن تستثمرها؛ لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية، بشرط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا (مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة) .

ب- الاستثمار في الأوراق المالية:

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أجاز الفقهاء ذلك؛ فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يجوز له شراء أسهم في مصنع للخمور أو في بنوك ربوية.

5ـ التحديات التي تواجهها الصيرفة المالية التشاركية:

تواجه الصيرفة التشاركية جملة من التحديات التي تحول بينها وبين الانتشار والتطور، وهذا رغم الإنجازات الكبيرة المتحققة في مجال الصناعة المصرفية التشاركية، ولعل من أبرز تلك التحديات ما يأتي:

أولا- افتقار المصارف التشاركية إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة، وموارد بشرية مؤهّلة للعمل في هذه المؤسسات (بلدغم، 2018، صفحة 86).

ثانيا- نقص في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير نشاط المصرفية التشاركية؛ حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من نقص في الإطارات والمصرفيين المختصين في تنفيذ الأدوات المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية في تمويل الاقتصاد والعقار (بلدغم، 2018، صفحة 87).

ثالثا- صعوبة ممارسة المضاربة (أبو الفتوح، 2004، صفحة 111): وذلك ناتج عما يأتي:

أ- ما يشير إليه بعض الباحثين من الخطر الأخلاقي الذي مصدره تصرفات المضارب في غير صالح صاحب رأس مال المضاربة، بما في ذلك إخفاء بعض المعلومات قصد الحصول على ما لا يستحقه.

ب- خطر المماطلة في سداد رأس مال المضاربة وأرباحها.

ج- التكاليف الإدارية المُبالغ فيها يحملها المضارب على تكلفة المضاربة وتضر -نتيجة لذلك- بصافي الأرباح التي على أساسها يتم توزيع العائد النهائي.

د- الحاجة إلى توفير صيغة للحوافز في عقد المضاربة.

هـ- خطر ضياع جهد العامل إذا فشل المشروع.

رابعا- مشكلة الرقابة الشرعية: وذلك يعني أن القوانين الموجودة حاليا أنظمة ربوية، وليس هناك قوانين خاصة لمثل هذه الحالات التي لا تتعامل بالربا، فالقوانين التي أنشئت البنوك الإسلامية بموجبها لم تُعطِ أهمية كبيرة لعلاقتها بالبنوك المركزية في البلد الذي تعمل به، رغم الحاجة المتبادلة لكل منهما إلى الآخر (الحلبي، 2000، صفحة 124). وهذا معناه عدم استفادة البنك الإسلامي من تسهيلات البنك المركزي، وهذا بدوره يؤدي إلى (الحلبي، 2000):

- جعل مدة التمويل قصيرة الأجل أو متوسطته
- الاحتفاظ بسيولة كبيرة لمواجهة أي طارئ قد يحصل.

خامسا- الآثار السلبية لغلبة المرابحة والبيوع الآجلة في العمل المصرفي التشاركي: والتي من أهمها التأثير في مصداقية البنوك لدى الجماهير، وفشل البنوك في إقناع الناس بالفارق بين المرابحة والقرض، فضلا عن افتقار المرابحة إلى المرونة (أبو الفتوح، 2004، صفحة 112).

سادسا- التفاوت بين البنوك التشاركية في معالجتها لمشاكل المماطلة والضمان المصرفي والتجارة في العملات: وهو الأمر الذي يسيء إلى سمعة البنك الإسلامي ويشوه صورته (أبو الفتوح، 2004).

سابعا- الفجوة التكنولوجية (أوسرير، 2011، صفحة 08): تُعتبر المصارف من أكثر المؤسسات استخداما لتكنولوجيا المعلومات، فقد استفادت هذه الأخيرة من التكنولوجيا في تطوير وتوسيع الخدمات التي تقدمها، وفي زيادة انتشار الخدمات المصرفية، وفي زيادة كفاءة العمل المصرفي، وفي استحداث كثير من الخدمات الجديدة. وهذا ما لا تتوفر عليه المصارف التشاركية، خصوصا وأن التسارع في التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات لا بد أن يتبعه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدّمة.

ثامنا- المنافسة مع المصارف التقليدية والعلاقة بالبنك المركزي (أوسرير، 2011، صفحة 11): إن المصرف التشاركي لا يمكنه أن ينشط بمعزل عن البيئة المصرفية المحلية والدولية، خاصة تلك المصارف التي توجد في أنظمة مصرفية تعتمد على آلية الفائدة؛ مما يُدخلها في منافسة شديدة مع المصارف التقليدية، إضافة إلى أن البنك المركزي يفرض أدوات رقابة تختلف عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المصارف التشاركية، وهذا ما يفرض على هذه الأخيرة جملة من التحديات تتجلى في تزايد الاتجاه نحو عولمة المال والاقتصاد.

هذا بالإضافة إلى مشكلات عامة يمكن حصرها في ما يأتي (عطوي، 2005، صفحة 610):

أ- **مشكلات تمويلية:** تتمثل في وجود خلل في الهيكل التنظيمي لبعض البنوك التشاركية، وميل أنواع وأحجام الموارد المتاحة لأن تكون قصيرة الأجل، وضعف الأوعية الادخارية والقصور في استحداث أوعية جديدة، ووجود خلل في إدارة السيولة، وبعضها الآخر يعاني من فائض كبير في السيولة.

ب- **مشكلات بيئية ومحلية:** منها عدم وضوح طبيعة التعامل المصرفي التشاركي وصيغه لدى أغلب المتعاملين، وعدم وضوح طبيعة عمل البنوك لدى بعض أجهزة الرقابة المصرفية.

ج- **مشكلات التوظيف والاستثمار:** الناجمة عن ضعف إمكانيات أجهزة الاستثمار في بعض البنوك، خاصة في مجال دراسة المشروعات والعمليات وتقييمها، وعدم وجود استراتيجية محددة للتوظيف في كفاءة أجهزة المعلومات والاستعلامات.

د- **مشكلات عدم وجود أوراق مالية إسلامية قابلة للتداول في الأسواق المالية الحالية:** ومنها أيضا وجود قيود في بعض الدول على البنك الأجنبي، وعدم قابلية كثير من العملات للتمويل مما يعرقل انتقال رؤوس الأموال.

وهناك مشاكل مشتركة للبنوك التشاركية تتمثل في:

أ- الانقسام في الجهد الدولي لحركة البنوك الإسلامية وتمحور الحركة في مجموعتين أو ثلاث مجموعات، مما يشتت الجهود ويضعفها.

ب- النزعة إلى "الإقليمية" تستشري داخل مجموعة المؤسسات المالية التشاركية.

ج- هذا بالإضافة إلى أنماط القيادات الحالية للمؤسسات المالية التشاركية، حيث تضم بعض العناصر التي لا تتناسب قدراتها مع عبء قيادة هذه المؤسسات.

د- تشتت الجهود البحثية والتدريبية والإفتاء والإعلام، إضافة إلى ضعف شديد في قدرات تبادل المعلومات.

هـ- انخفاض حجم الأنشطة المشتركة، خاصة في مجال التمويل، وعدم توحيد نظم العمل ومكوناتها.

6ـ الآفاق المستقبلية للصيرفة التشاركية وسبل تطويرها:

من العلوم والدراسات التي ذاعت وانتشرت في كثير من الدول المتطورة اقتصاديا العلوم والدراسات المتعلقة باستشراف المستقبل، في الميادين المختلفة ومنها ميدان المال والأعمال، لكن يبدو أنه ما زالت هناك فجوة بين تلك العلوم وبين دول العالم الإسلامي، ولعل الأزمة التي مرت بها بعض البنوك الإسلامية قد أظهرت أن السبب الحقيقي لنشوء أزمتها هو غياب النظر إلى المستقبل ودراساته الاستشرافية. لكنَّ هناك آفاقا واعدة للصيرفة التشاركية حسب رأي الخبراء في المجال بشرط توفير البيئة الملائمة وعوامل النجاح لها. ومن تلك الشروط والعوامل ما يلي (الخضيري، 1990، صفحة 319):

أولا- إيجاد استراتيجية تكاملية بين وحدات الجهاز المصرفي التشاركي: إن هذه الاستراتيجية التكاملية تصبح ضرورة حياة، وأساسا قاعديا للمنطق الفكري المصرفي التشاركي، لصياغة الخطط والبرامج العملية الكفيلة بتحقيق أهداف الأمة الإسلامية، وتصوغ لها المنطق الفكري للتعاون الفعال بينها.

ثانيا- إيجاد مؤسسات عُلْوِيَّة مصرفية تشاركية: حيث تعمل على سد ثغرات ورأب الصدع في الممارسات المصرفية للبنوك التشاركية. وعلى الرغم من وجود بنك مركزي في معظم الدول التي افتتح بها بنك إسلامي إلا أنه لا يزال هناك قصور كبير في إنشاء مؤسسات مصرفية تشاركية إشرافية؛ فالبنك المركزي وحده لا يكفي، بل كثيرا ما يكون هذا الأخير في بعض الدول قيدا معوقا عن الحركة التنموية والمصرفية التشاركية للحد من انتشارها، ومن هنا فقد حان الوقت لإنشاء المؤسسات المصرفية الإشرافية والمتخصصة.

ثالثا- التدرج في نشاط البنوك التشاركية: فكثير من الأحكام في الإسلام شرعت بالتدرج وبشكل فيه يسر ولين، حتى يسهل على الناس تقبله وتستوعبه عقولهم، وهو المنهج الذي ينبغي أن تأخذ به البنوك التشاركية، فتسير على مبدأ "التدرج" في جميع أنشطتها حتى تحمي نفسها من مخاطر التقلبات العنيفة التي تنجم عن التسرع.

رابعا- التقنية التكنولوجية المصرفية: لا تزال -كما سبقت الإشارة إليه- البنوك التشاركية في معظم البلدان الإسلامية تفصلها هوة عن غيرها من البنوك التقليدية خصوصا في الدول المتقدمة صناعيا، من حيث التطبيق لأحدث أدوات التكنولوجيا الإلكترونية المصرفية، والتي لها ثلاثة أبعاد أساسية هي: تقنية

خاصة بوسائل الاتصال المصرفية، وتقنية خاصة بأداء الخدمات المصرفية ذاتها، وتقنية ثالثة خاصة بأمن البنك وأمن العاملين به.

وإنه مما يدل دلالة قاطعة على التخطيط المستقبلي لنجاح البنوك التشاركية وانتشارها وتفوقها في المجتمعات الإسلامية –على الأقل– على البنوك التقليدية الربوية تلك الندوات التي تتولاها المنظمات العربية والإسلامية والدولية المعنية بالنشاط المصرفي الإسلامي، وكلها ندوات ومؤتمرات متخصصة تهدف إلى توضيح طبيعة البنك الإسلامي والتحديات التي يواجهها وآفاقه المستقبلية، ووسائل التعامل معها. ففي عام 1990 تدارس مجلس إدارة "اتحاد المصارف العربية" في اجتماعه بالقاهرة عددا من الأوراق المعدة للندوة المتخصصة التي عقدها الاتحاد في القاهرة سنة 1991، وفي عِداد هذه الأوراق ورقة أعدتها الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية وأشارت فيها إلى: " أن العمل المصرفي الإسلامي قد فرض نفسه على المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية، كما بدأت تظهر انعكاسات هذا العمل في العالم الغربي بدليل استحداث فروع لبعض البنوك الإسلامية في الدول الغربية (عطوي، 2005، صفحة 622).

7ـ توصيات واقتراحات تسهم في إيجاد صيرفة تشاركية حقيقية

(الغامدي، 2007) و (بلدغم، 2018، الصفحات 87–88):

من أجل تفعيل دور البنوك التشاركية وتعزيز مكانتها في مجال تطبيق أساليب التمويل التي تتميز بها وإيجاد صيرفة تشاركية حقيقية اقترح الخبراء حلولا عديدة أبرزها:

أولا– يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية، خاصة قانون النقد والقرض لكي يسمح بازدواجية المنظومة، وبالتالي قيام الصيرفة التشاركية بشروطها الكاملة.

ثانيا– عدم التضييق على النشاط المصرفي التشاركي، بحيث يُسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك التشاركية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة، وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية.

ثالثا– فتح بنوك تشاركية وأيضا نوافذ للصيرفة التشاركية في كل المصارف التجارية.

رابعا– اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية

خامسا– إطلاق التأمين التكافلي؛ لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة التشاركية بمعنى الكلمة.

سادسا– الاهتمام بالمورد البشري المتخصص في الصيرفة التشاركية والتأمين التكافلي؛ من خلال التكوين المتخصص داخل الجامعة وخارجها.

سابعا– تسهيل اعتماد بنوك تشاركية جديدة على أساس شراكة بين الخواص والأجانب، وبين الدولة والأجانب، وفك الحصار على ملفات البنوك التشاركية التي تطلب الاعتماد منذ سنوات دون رد من البنوك المركزية.

ثامنا– اعتماد نصوص قانونية جديدة ومرنة تُدخل البنوك التشاركية رسميا بصفتها جزءا لا يتجزأ من الجهاز المصرفي للدولة، والاعتراف بصيغ التمويل التشاركي وإعطائها الحماية القانونية اللازمة.

تاسعا– احترام خصوصية البنوك التشاركية ومنحها مجال تعامل خاص مع البنك المركزي في كل دولة، بما يجعلها تحافظ على قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكمها.

عاشرا– القيام بتنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية التشاركية، وكيفيات التعامل مع مؤسسات التمويل التشاركي، وإمكانية إنشاء مصارف خاصة من هذا النوع ذات تسيير خاص بها دون تدخل الدولة.

8ـ خاتمة

أولا– نتائج البحث: في ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

1) إن الصيرفة المالية التشاركية قطاع فتيّ في مجال العمل المصرفي، لكنه قطاع واعد قابل للتطور والتوسع إذا ما هيئت له البيئة المناسبة والظروف المواتية لذلك.
2) تهدف الصيرفة التشاركية إلى إتاحة الفرصة أمام الناس الرافضين للتعامل بالصيغ الربوية التي تعرفها الصيرفة التقليدية، من أجل تجسيد مشاريعهم واستثمار أموالهم بعيدا عن شبهة الربا المحرم.
3) يشهد هذا القطاع نموا متزايدا من سنة لأخرى، ويعرف إقبالا متصاعدا نتيجة للمميزات الاقتصادية عموما والمالية خصوصا التي يتيحها للمتعاملين معه والمستثمرين في الصيغ التمويلية التي يوفرها لزبائنه.
4) لكنه يصطدم بتحديات عديدة كثيرة ومخاطر مختلفة من المطلوب تجاوزها للبروز كمنافس قوي للصيرفة التقليدية، بل وبديل حقيقي له، يخلص الناس من التعاملات الربوية التي تضر بمعيشة الأفراد وباقتصادات الدول وتهدم قدراتها المالية.

5) لقطاع الصيرفة التشاركية القدرة على السيطرة على العمل المصرفي، وهو المأمول الذي يتوقعه الخبراء في مجال الصيرفة ويترقبون حدوثه بتوفر البيئات اللازمة له، الأمر الذي يوجب على المسؤولين وصناع القرار السعي قُدُما في سبيل تطوير هذا النوع من الصيرفة وإيجاد كل الظروف لتمكينه من أداء المهام المنوطة به وتحقيق الأهداف المنتظرة منه.

ثانيا –التوصيات:

في ختام هذه الورقات نود تقديم التوصيات الآتية لعلها تصل إلى من يهمه الأمر كي يسعى جاهدا في تطوير أداء الصيرفة التشاركية وتوسُّعها وجعْلِها تتوافق فعلا مع قواعد الشريعة الإسلامية:

1) ينبغي على الحكومات أن تفسح المجال واسعا لإنشاء البنوك التشاركية، وتشجيع الصيرفة المالية التشاركية وإيجاد البيئة المناسبة لها لتؤدي دورها المنوط بها بكل حرية وفق ضوابط الشرع الحنيف.
2) على القائمين على المصارف التشاركية أن يسعوا جاهدين لإنشاء هيئة رقابة شرعية حقيقية، الهدف منها مراقبة كل التعاملات المالية والخدمات المختلفة المقدمة من طرف المصرف والتأكد من سلامتها ومطابقتها للقواعد الشرعية، وفي كل مراحل تلك المعاملات، حتى المراقبة البعدية.
3) توسيع نشاط المصارف التشاركية وتمكينها من التطوير الذاتي بتكوين الموارد البشرية المؤهلة وذات الكفاءة العالية والمتخصصة في قطاع الصيرفة التشاركية، والاستماع إلى أصحاب الخبرة في هذا الشأن.
4) فتح المجال للاستفادة من الخبرات المختلفة في هذا المجال والاحتكاك بمن لهم باع طويل في هذا القطاع.
5) السعي لاستحداث التشريعات والقوانين اللازمة لتمكين الناس من إنشاء صيرفة تشاركية حقيقية تحل – تدريجيا– محل البنوك الربوية، وتلقى الحماية من كل أشكال التعسف التي تواجهها الصيرفة التشاركية من طرف البنك المركزي في بعض البلدان.
6) إنشاء المصارف المالية التشاركية الحقيقية في كل المناطق بالدول الإسلامية لتقريبها من الناس وتحسيسهم بأهمية التعامل معها ببيان دورها في التنمية المالية والاقتصادية .

9ـ قائمة المراجع

1. أحمد زكريا، وحيد. (2010). دليلك إلى العمل المصرفي. حلب، سوريا: دار البراق.
2. بن عزة إكرام، فتحي بلدغم. (27 ديسمبر، 2018). مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر–. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، الصفحات 76–90.
3. حسن الأمين. (1421هـ). المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
4. حسن محمد الرفاعي. (2009). دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة. مؤتمر: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال (صفحة 04). جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية: جامعة الزرقاء الخاصة.
5. حسين محمد، سمحان. (2000). العمليات المصرفية الإسلامية. عمان، الأردن: مطابع الشمس.
6. خلف بن سليمان. (2000). شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
7. رشاد العصار، ورياض الحلبي. (2000). النقود والبنوك. عمان، الأردن: دار صفاء.
8. رياض منصور الخليفي. (1425هـ/2003م). المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الصفحات 03 –49.
9. سعيد بن ناصر الغامدي. (04 أفريل، 2007). المجمع الفقهي الإسلامي المتفرع عن رابطة العالم الإسلامي، ملتقى الفقه والثقافة. تم الاسترداد من موقع المجمع الفقهي الإسلامي المتفرع عن رابطة العالم الإسلامي: http //islameiat.com
10. عبد المجيد محمد الشواربي، ومحمد عبد الحميد الشواربي. (2002). إدارة المخاطر الائتمانية. الإسكندرية: منشأة المصارف.
11. علي محمد، شلهوب. (2008). شؤون النقود وأعمال البنوك. حلب: شعاع للنشر والعلوم.
12. عيسى دراجي، ومنور أوسرير. (2011). تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية. الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل. غرداية: معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية.
13. فوزي عطوي. (2005). الاقتصاد والمال. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
14. محسن أحمد الخضيري. (1990). البنوك الإسلامية . القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.
15. محسن أحمد الخضيري. (1990). البنوك الإسلامية. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.
16. محمد صالح، الحناوي. (2001). المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية. القاهرة: الدار الجامعة.

17. محمد عبد المنعم أبو زيد. (1996). الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
18. محمد عثمان، شبير. (1427هـ/2007م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. عمان، الأردن: دار النفائس.
19. محمد عمر، شابرا. (1990). نحو نظام نقدي عادل. عمان، الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع.
20. محمود حسن، صوان. (2001). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
21. محمود عبد الكريم، إرشيد. (2007). الشامل في عمليات المصارف الإسلامية. عمّان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
22. نجاح عبد العليم أبو الفتوح. (2004). مراجعة علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تأليف محمد نجاة الله صديقي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، صفحة 111.
23. يوسف عبد الله، القرضاوي. (1429هـ/2008م). مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال. دبلن: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.